

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن الإلزام بالإنتاج والتداول
طبقاً للمواصفات القياسية ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ فى شأن الإضافات الغذائية
المصرح باستخدامها فى الصناعات الغذائية ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة رقم (٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُلغى العمل بالموصفات القياسية المصرية التالية والمُلزمة بأحكام القرار الوزارى

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١ :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|--|
| ١ | ٧١١٤ | الألوان المستخدمة فى الأغذية |
| ٢ | ٧١١٥ | المحلات المستخدمة فى الأغذية |
| ٣ | ٧١١٦ | الإضافات الغذائية الأخرى غير الألوان والمحليات |

(مادة ثانية)

يتم العمل طبقاً لقرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

بشأن الإضافات الغذائية المصرح باستخدامها فى الصناعات الغذائية .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١١/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل